

## 217286 - تعيش في بلد غير مسلم وتخشى فيه من لبس اللباس الشرعي ومن طلب العلم

### الشرعي

#### السؤال

أنا امرأة أعيش في فرنسا وأريد ارتداء الجلباب ، وتوجد بجانبى جمعية لتعليم العلم الشرعي و يقصدها السلفيون ، رجال ونساء ، وعلمت أن الشرطة تراقبهم ، وتسجل كل من دخل إليها ، فترددت في لبس الجلباب خوفا ، وترددت كذلك في الدخول إلى الجمعية لطلب العلم ؛ فما هي نصيحتكم لي ؟

#### ملخص الإجابة

وحاصل ما ننصحك به الآن : ألا تفرطي في حجابك ، ولا تتهاوني فيه ، ونحن نرى أنه لا ضرر عليك في ذلك ، إن شاء الله ، وإذا قدر أن الشرطة في مكان ما ، قد قامت بمراقبة أهل الدين ، أو بعضهم ، فمثل هذه المراقبة ، ليس من المتحتم أنه يحصل من جرائمها ضرر مباشر ، بل هذا أمر حاصل في أكثر البلدان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . ولتجتهد في تحصيل ما تحتاجينه من العلم الشرعي ، سواء في المسجد ، أو من خلال متابعة المواقع العلمية النافعة ، وسماع الأشرطة العلمية من خلال شبكة الإنترنت . فإذا خفت على نفسك من شيء ، وكان خوفا حقيقيا مبررا ، وليس مجرد هاجس ، أو ظنون أو قيل وقال ، أو عجزت عن إظهار شيء من واجبات دينك : فانتقلي من ذلك المكان ، وعودي إلى بلدك ، أو هاجري إلى أفضل بلد يمكنك فيه أن تقيمي شعائر دينك ، وتأمينين فيه على نفسك . والله أعلم.

#### الإجابة المفصلة

الحجاب فريضة محكمة من الله تعالى على المسلمة ، ثبتت فرضيتها بمحكم القرآن ، وصحيح السنة ، وإجماع الأمة بمختلف مذاهبها ومدارسها ، لم يشذ عن ذلك مذهب ، ولم يخالف فيه فقيه ، واستقر عليه العمل فيما مضى من قرون الأمة ، قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ

عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ  
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ( الأحزاب/59 ، وقال تعالى : ( وَلِيَضْرِبْنَ  
بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ) النور/31 .

والواجب المتحتم على كل مسلم : أن يلتزم بفرائض دينه ، ويعمل على إرضاء ربه  
وامتثال أمره  
وليس من حق أحد أن يجبر المسلم ، تحت أي ضغط مادي أو معنوي ، على التخلّي عن ذلك ،  
وترك طاعة ربه .

وقد سبق بيان صفات الحجاب الشرعي في الفتوى رقم : (6991)

ولا يجوز لمسلمة أن تخالف في هذه الصفات ، ولا يجوز لها أن تبقى في مكان لا تتمكن  
فيه من الالتزام بهذا اللباس الشرعي ، بل عليها إن حدث لها تضيق في مكان ما ،  
وخافت أن تلتزم فيه بالحجاب أو غيره من شعائر دينها : أن تهجر منه ، فإن الهجرة من  
مثل هذه الأماكن واجبة ، كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (13363)

وأيضاً فإن من العلم الشرعي ما هو واجب على كل مسلم تعلمه ، فلا يجوز له أن يتهاون  
فيه ولا يعذر فيه بالجهالة ، وذلك مثل العلم بوحداية الله سبحانه وربوبيته  
وإلهيته ، والعلم بالواجبات العينية على كل مسلم ومسلمة ، ومثل هذا العلم : يجب  
على كل مسلم أن يتعلمه ، كما سبق بيانه بالتفصيل في الفتوى رقم : (161081).

فعلى المسلم أن يبذل كل وسيلة ، ويسلك  
كل طريق لتعلم هذا النوع من العلم ، فإن أخذ بالأسباب ووجد تضيقاً عليه في مكان ما  
، بحيث حيل بينه وبين التعلم : وجب عليه أيضاً أن يهاجر من هذا المكان إلى مكان آخر  
، تماماً كما قلنا: إذا وجدت المسلمة تضيقاً عليها في لبس الحجاب الشرعي ، وجب عليها  
أن تهجر إلى بلد آخر تتمكن فيه من طاعة ربه ، وستر بدنها على ما أراد الله وفرضه